African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 3, 2026
Page No: 319-339
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

The Islamic Legal Ruling on Eating the Crested Porcupine (Hystrix cristata), Commonly Known in Libya as "Ṣayd al-Layl"

Dr. Osama Ahmed Othman Al-Farjani *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Benghazi, Libya

حكم أكل حيوان النَّيْص المعروف في ليبيا بـ(صيد الليل)

د. أسامة أحمد الفرجاني *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا

*Corresponding author: osama.ahmed@uob.edu.ly

Received: April 28, 2026	Accepted: July 22, 2026	Published: August 06, 2026

Abstract:
Translated Abstract (Final) The research problem lies in the divergence of jurisprudential (fiqh) opinions regarding the permissibility of consuming the porcupine, locally known in Libya as (Sayd al-Layl). This study aims to conduct an in-depth scholarly investigation into this disagreement, integrating various tools of Sharia examination—specifically from the principles of Hadith (Usul al-Hadith) and the principles of jurisprudence (Usul al-Fiqh)—to determine the most valid scholarly opinion. To achieve this, the researcher adopted a descriptive approach to present the differing views and their respective evidence, followed by an analytical approach to discuss, scrutinize, and trace the origins of these arguments, relying on primary sources within Islamic legal sciences. The study yielded several key results, most notably that consuming the porcupine is legally permissible (ja'iz) in Sharia, with no robust evidence to support its dislike (karahah), let alone its prohibition (tahrim). Furthermore, the study concluded that one of the primary reasons for jurisprudential divergence in the rulings of foods stems from the fundamental principles (usul) adopted by the different legal schools (madhahib) in interpreting Sharia texts, such as the concepts of wholesome/good foods (al-istitabah) and filthy/vile foods (al-istikhbath). The study recommends the necessity of investigating contemporary and disputed juristic branches (furu') that directly affect people's lives through an approach that transcends a narrow, partial examination of juristic evidence. Instead, research should elevate to encompass the overarching universal principles (al-usul al-kulliyyah) that govern juristic understanding, reflecting the intellectual depth of comparative analysis between these principles, which stands as a testament to the brilliance of Muslim scholar.

Keywords: Eating, Porcupine, Hedgehog, Night hunting.

الملخص
تكمن مشكلة هذا البحث في اختلاف الآراء الفقهية في حكم أكل حيوان النَّيْصِ المعروف في ليبيا بـ(صيد الليل)، ويهدفُ البحثُ إلى دراسة هذا الخلاف بشكل علمي مُعمَّقٍ يجمع بين أدوات النظر الشرعي المختلفة مِن أصول الحديث وأصول الفقه لِيَصِل الباحثُ إلى الصحيح مِن الأقوال المختلفة، ولتحقيق ذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بعرضِ الخلاف وأدلة المختلفين، ثم المنهج التحليلي بمناقشة الأدلة وتمحيصها وتتبع أصولها، وذلك بالاستناد إلى المصادر الأصيلة في علوم الشريعة، وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، أبرزها أنّ أكل حيوان النَّيصِ جائزٌ شرعا، ولا ينهض دليلٌ لكراهته فضلا عن تحريمه، وأنّ مِن أكبر أسباب الخلاف الفقهي في باب الأطعمة هو الأصول التي انطلقت منها المذاهب في فهم النصوص الشرعية، كفهم الاستطابة والاستخباث، وتوصي الدراسة بضرورة دراسة الفروع الفقهية الخلافية التي يحتاجها الناس دراسةً لا تقتصر على النظر الجزئي في أدلة الفقهاء، وإنما ترتقي لتستوعب الأصول الكلية الحاكمة لأفهام الفقهاء، وما يحمله النظر المقارن بين هذه الأصول مِن عُمقٍ فكريٍّ يُعدُّ مفخرةً لعقولِ علماء المسلمين.

الكلمات المفتاحية: أكل، النيص، القنفذ، صيد الليل.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مقدمة

الحمد لله الذي أحلّ الطيبات وحرّم الخبائث صيانةً للإنسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

فإنّ أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد، بجلب المنافع ودفع المضار، وهي في هذا مستوعبة للأحوال والحاجات على مختلف العصور وتفاوت العادات، ومِن ذلك أنها تناولت أحكام الأطعمة، لحاجة المرء إلى الطعام حفظا لنفسه وحراسة لجسده، ومع حرص الشريعة على هذه المصلحة غير أنها لم تُبِحْ كل شيء من المطعومات، بل نصّت على إباحة أمورٍ كبهيمة الأنعام، ونصّت على تحريم أمور كالدم والخنزير، وسكتتْ عن أمور أخرى كانت مدعاةً للنظر والاجتهاد، وكان مِن هذه المطعومات التي أعْمَلَ فيها الفقهاءُ أدوات النظر فقادهم ذلك إلى نتائج مختلفة (حيوان النَّيْص) الذي يُسمَّى في ليبيا (صيد الليل)، وهو مِن جنس القنافذ، وقد رأيتُ أن أدرس حكمَ أكل هذا الحيوان، معنونا لهذه الدراسة بـ:

حكمُ أكلِ النيصِ المعروف بـ(صيد الليل)-دراسة فقهية حديثية أصولية

أسئلة البحث- تتلخص أسئلة البحث فيما يأتي:

- ما أسباب اختلاف الفقهاء في حكم أكل النيص؟
- ما الصحيح في حكم أكل النَّيْص؟
- هل النظر الفقهي في هذه المسألة نظرٌ كُلّيٌ يرجع لقواعد عامة؟ أو هو نظرٌ جزئيٌ في أدلة خاصة؟

- **أهمية البحث**: تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بحياة المسلم وواقعه، فكثير من المسلمين في كثير من البلدان يتناولون هذه الحيوان، أو يتساءلون عن تناوله، وبالأخص مع ما يُذْكَرُ مِن نفع لحمِه في التداوي مِن أدواءٍ مختلفةٍ.
- **أهداف البحث**:
  - الإجابة عن تساؤلات البحث ومشكلاته.
  - إظهارُ جانبٍ مِن دقة الأحكام الفقهية ووجوه الاستنباط.
  - المساهمة في البحث العلمي المتعلق بجزئية تمسَّ واقعَ كثير من الناس.

الدراسات السابقة:

- بعد النظر والتقصي لم أجد دراسة علمية أفردت (النيص) بالبحث، غير أن هنالك دراسات عامة تبحث أحكام الأطعمة عموما، بما فيها حكم (القنفذ) الذي يندرج (النَّيْص) تحته، ومِنها:

- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح الفوزان، وهي رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، عام 1399هـ، ولم يتناول المؤلف حكم أكل النيص إلا تمثيلا به على اختلاف الفقهاء في قضية الاستطابة والاستخباث.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله الطريقي، وهو دراسة نفيسة تحصل بها الباحث على درجة الدكتوراه مِن المعهد العالي للقضاء بالسعودية، عام 1401 هـ، غير أنه عرض حكم أكل (القنفذ) عرضا موجزا في صفحتين.
- أحكام الأطعمة في الإسلام، للدكتور كامل موسى، وهو بحث علمي طُبِعَ طبعته الأولى بمؤسسة الرسالة عام 1986، وقد تناول حكم أكل (القنفذ) بشكل مختصر في صفحة واحدة.
- أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي، للدكتور وليد الربيع، طُبِعَ طبعته الأولى بدار النفائس عام 2008م، وهو كذلك بحث حكم أكل (القنفذ) في أقل مِن صفحتين.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

• الأحكام الفقهية الواردة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾، للباحثتين أماني بهلولي، وفاطمة الجلسي، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، العدد 26، 2023، الجزء الثالث، حيث بحثت هذه الدراسة في إحدى مسائلها حكم أكل القنفذ، غير أنها اختصرت الأدلة والمناقشة.

• حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقنافذ»، للباحثة فاطمة بنت قاسم الأهدل، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المجلد 40، العدد 2، 2024م، وقد تناولت في بحثها حكم أكل القنفذ، غير أنها لم تستوعب الأدلة، وخلطت بينها في بعض الأحيان.

منهج البحث: سيُتَّبَعُ في هذا البحث عددٌ مِن المناهج التي يقتضيها البحثُ وهي:

- المنهج الوصفي: وذلك عند عرضِ الأقوال والأدلة كما هي مبسوطة في كتب الفقه.

- المنهج التحليلي النقدي: بالموازنة بين الأقوال والاستدلالات، والنظر الفاحص في وجوه الدلالات، مع مناقشة الأدلة بحسب ما تقتضيه القواعد العلمية.

منهجية البحث: سيلتزم الباحثُ في هذه الدراسة بالخطوات الإجرائية الآتية:

• عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، ببيان السورة، ورقم الآية، معتمدا على رواية قالون عن نافع.

• تخريج الأحاديث والآثار تخريجا مختصرا، بعزوها إلى مواضعها من كتب السنة المشتهرة.

• الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل علمٍ بحسبه.

• عرضُ الأقوال والأدلة عرضا مفصلا، فأذكر القول بالإباحة ثم القول بالتحريم، وأما الأدلة فأبدأ بذكر الأدلة المشتركة بين الفقهاء، ثم الأدلة الخاصة بكل فريق على حدة.

• أعبّر في البحث بلفظ (القنفذ) وإن كان البحث في (النَّيص)؛ وذلك لأن (النَّيص) مِن جنس القنافذ.

مصطلحات البحث: ورد في البحث عددٌ مِن الألفاظ التي يحْسُنُ التعريف بها، وهي:

- الأدلة الخاصة: هي الأدلة التي انفرد بالاستدلال بها أحدُ الفريقين المختلفين.

- الأدلة المشتركة: هي الأدلة التي استدلَّ بها الفريقان المختلفان، مع اختلاف أوجه الدلالة.

- القُنْفُذ -بضم القاف وسكون النون وضم الفاء، ويجوز في الفاء أيضا الفتحُ-: حيوان ذو شوك حاد، يحمي نفسَه بشوكه، فيلتف به حتى يصير كالكُرة[1].

- النَّيصُ أو ما تسميه العامةُ بليبيا (صيد الليل) هو أكبر أنواع القنافذ، ويُسمَّى أيضا (الدُّلْدُل)، و(الشَّيْهَم)[2].

خطة البحث: اقتضت طبيعة هذا البحث جعلُه في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

• المقدمة، وتشتمل على التعريف بالموضوع، وأسئلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومنهجيته، ومصطلحاته، وخطته.

• **التمهيد**، وفيه: عرضُ الخلافِ الفقهي في القنفذ.

المبحث الأول: الأدلة المشتركة بين أصحاب الأقوال

المطلب الأول: قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

المطلب الثاني: ما روي أن النبي -ﷺ- قُدِّمَ له قنفذٌ فنحّاه ولم يأكل منه.

المبحث الثاني: الأدلة الخاصة بأحد الفريقين المختلفين.

المطلب الأول: أدلة المبيحين.

([1]) يُنظر: «لسان العرب» لابن منظور (3/ 505)، «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (2/ 360)، «معجم متن اللغة» لأحمد رضا (4/ 663)، «المعجم الوسيط» (2/ 763).

([2]) يُنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (12/ 173)، «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (2/ 235)، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (8/ 363)، «لسان العرب» لابن منظور (7/ 103).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدليل الأول: قاعدة (الأصل في المطعومات الحل إلا ما خصه الدليل)
الدليل الثاني: حديث التلب بن ثعلبة العنبريّ أنه قال: «صحبت النبي -ﷺ- فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما».
المطلب الثاني: أدلة المحرّمين.
الدليل الأول: ما رُوي عن النبي -ﷺ- أنه قال في القنفذ: (خبيثة من الخبائث).
الدليل الثاني: ما رُوي أن القنفذ ممسوخ.
خاتمة: وتشتمل على أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما تراه من توصيات.

تمهيد

اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفذ وذلك على قولين[1]:
القول الأول: الإباحة، وبه قال المالكية[2]، والشافعية في الأصح عندهم[3]، وأبو ثور (ت240هـ)[4]، والليث بن سعد (ت175هـ)[5]، واختاره ابن حزم (ت456هـ)[6]، والشوكاني (ت1250هـ)[7].
القول الثاني: التحريم، وبه قال الأحناف[8]، والشافعية في مقابل الأصح[9]، والحنابلة[10].

المبحث الأول: الأدلة المشتركة بين أصحاب الأقوال

تنازع الفريقان (المبيحون والمحرّمون) في الاستدلال ببعض الأدلة، فاستدلّ كلٌّ منهما بها، مع اختلاف وجوه الدلالات، وبيانُها في المطالب الآتية.

---

(1) **تنبيه:** لا يصحُّ نفي الكاساني للخلافِ في المسألة، حيث قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (5/ 36): «وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية...وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ ... ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي»، ولا يمكن حملُ مرادِ الكاساني على نفي الخلاف داخل المذهب الحنفي؛ وذلك لأنه استثنى مِن نفي الخلاف (الضب)، وبيّن أن الشافعي يجيزه، ولو أراد بنفي الخلاف اتفاق الحنفية على التحريم لكان استثناؤه إباحةَ الشافعي للضب استثناءً منقطعا، والأصلُ في الاستثناء الاتصالُ.
(2) يُنظر: المدونة (450/1). وقد حكى الرجراجي اتفاق المالكية على جواز أكل القنفذ، كما في «مناهج التحصيل» (206/3)، غير أنّ خليلا احتملَ القولَ بالكراهة مراعاةً لخلافِ المُحرّمين. يُنظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 225).
تنبيه: مِن النِسَبِ التي لم أقِفْ على ما يدلّ عليها أو يقويّها: نسبة ابن المنذرِ لمالكٍ القولَ بكراهة القنفذ كما في «الإشراف» (165/8)، ونسبة الخطابي لمالكٍ التوقفَ في حكم القنفذ كما في «معالم السنن» (4/ 248).
(3) يُنظر: «الأم» للشافعي (2/ 265)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (12/ 147)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (9/ 12)، «روضة الطالبين» للنووي (277/3).
(4) يُنظر: «الإشراف» لابن المنذر (8/ 165)، «معالم السنن» للخطابي (4/ 248)، «شرح السنة» للبغوي (11/ 240).
(5) يُنظر: «الإشراف» لابن المنذر (8/ 165)، «التمهيد» لابن عبد البر (9/ 441)، «اختلاف العلماء» للطحاوي (213/3).
(6) يُنظر: «المحلى بالآثار» (6/ 84).
(7) يُنظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص730).
(8) يُنظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (5/ 14)، «البناية شرح الهداية» للعيني (601/11)، «حاشية ابن عابدين» (6/ 304).
تنبيه: بعضُ كتب الخلافِ تنسب لأبي حنيفة القولَ بالكراهة، وإنما مراد الأحناف بالكراهة هنا التحريم، على اصطلاحهم في تسمية الممنوع بدليل ظني (مكروها). يُنظر: «المغني» لابن قدامة (13/ 317)، «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (2/ 523).
(9) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (12/ 147)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (9/ 12)، «روضة الطالبين» للنووي (277/3).
تنبيه: نسب أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب» (18/ 211) لأبيه أبي محمد أنه كان يقطع بتحريم الدُّلدل (وهو النَّيصُ محل البحث)، وهي نسبةٌ تعقبها ابن الصلاح بأنها غير مَرْضيَّةٍ، وأن الجويني ظنّ الدلدل كبير السلاحف فحرّمه لذلك، وأنّ المعروف مِن مذهب الجويني هو تردده في القنفذ لا القطع بتحريمه. يُنظر: «شرح مشكل الوسيط» (4/ 228).
(10) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (13/ 317)، «الإنصاف» للمرداوي (27/ 209)، «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (11/ 12)، «كشاف القناع» للبهوتي (14/ 287).
تنبيه: جاء عن الإمام أحمد أنه قال: «لا بأس بصيد الليل» كما في «المغني» لابن قدامة (13/ 279)، وليس مرادُه بيان حكم أكل القنفذ الذي يُسمَّى في ليبيا (صيد الليل)، وإنما يعني الصيد في الليل.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

وجه الدلالة مِن الآية على القولين: أنَّ الله -جلّ وعلا- نصَّ في هذه الآية على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، فكانت هذه الآية أصلا في باب الأطعمة[2]، وقد أجمع أهل العلم على حل الطيبات وحرمة الخبائث[3]، غيرَ أنّ المبيحين للقنفذ استدلوا بالآية على إباحة القنفذ[4]، والمحرمين له استدلوا بالآية على تحريمه[5]، فجعله المبيحون طيبا، وجعله المحرّمون خبيثا، ولم يُبالغ ابنُ رشد الحفيد (ت595هـ) عندما جعل مسألة الاستطابة والاستخباث هي السبب الرئيس لخلاف الفقهاء في كثير من الحيوانات[6]، فكان لزاما في مناقشة هذا الدليل تحريرُ ضابط الطيبات والخبائث، وذلك فيما يأتي:

اختلف الفقهاء والمفسرون في المراد بالطيبات والخبائث على أربعة اتجاهات، وهي:

الاتجاه الأول: أنّ الطيبات ما استطابته العرب، والخبائث ما استخبثته، فما استطابوه فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام، إلا ما خصّه الدليل[7]، وأقدمُ مَن صرّح بهذا المذهب الإمامُ الشافعي (ت204هـ)[8]، وتبعه على ذلك أصحابُه وفقهاءُ مذهبه[9]، كما قال به الخِرَقيُّ (ت334هـ) مِن أصحاب أحمد[10]، وتابعه عليه أكثر الحنابلة[11]، وقد وصف الواحديُّ الشافعيُّ (ت468هـ) هذا الأصل بأنه: «أصل كبير في التحليل والتحريم»[12]، على أنّ أصحاب هذا الاتجاه قيدوا مذهبهم بقيود، منها:

- أنّ ما نصّ الشارع على إباحته فهو حلالٌ ولو استخبثه العرب أو بعضهم، وما نصّ الشارع على تحريمه فهو محرم ولو استطابه العرب أو بعضهم[13].

- أنه لا عبرة باستطابة واستخباث غير العرب مِن الأمم الأخرى[14]؛ فالقرآن نزل بلغة العرب، وهم المخاطبون أصالةً بحل الطيبات وحرمة الخبائث، وإنما يُخاطَبون بما يعرفون، وهم أعدل طباعا وأكمل عقولا، كما يصعبُ تتبعُ غير العربِ[15].

- أنه لا يمكن إجماعُ العرب على الاستطابة والاستخباث؛ لاختلاف الطباع والعوائد[16]، كما لا يكفي استطابةُ الواحدِ من الناس واستخباثُه، وإنما يُشترط في الاستطابة أن تكون عرفا عاما[17].

---

(1) [الأعراف: 157]

(2) «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (ص107).

(3) يُنظر: «حاشية ابن عابدين» (6/ 305).

(4) يُنظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (4/ 230)، «كفاية النبيه» لابن الرفعة (8/ 226)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (5/ 174).

(5) يُنظر: «المبسوط» للسرخسي (11/ 255)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (1/ 558)، «شرح مختصر الخرقي» للزركشي (6/ 672)، «نيل الأوطار» للشوكاني (8/ 133).

(6) يُنظر: «بداية المجتهد» (3/ 22).

(7) تنبيه: نسب الفخر الرازي للنبي -ﷺ- أنه قال: «ما استخبثه العرب فهو حرام»، وهو حديث لا أصل له كما قال محمد رشيد رضا. يُنظر: «تفسير الرازي،» (13/ 170)، (24/ 471)،«تفسير المنار» (8/ 146).

(8) «الأم» (2/ 264)، (2/ 271).

(9) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (15/ 132)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (25/9)، «نهاية المحتاج» للرملي (155/8).

(10) «مختصر الخرقي» (ص145).

تنبيه: يرى ابنُ تيمية أنّ الخرقي هو أول الحنابلة الموافقين للشافعي في هذا الأصل. يُنظر: «مجموع الفتاوى» (19/ 24)، «الفروع وتصحيح الفروع» (10/ 372).

(11) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (13/ 316)، «المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مفلح (8/ 6)، «الإنصاف» للمرداوي (27/ 207)، «التنقيح المشبع» للمرداوي (ص456)، «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (10/11).

(12) «التفسير البسيط» (7/ 261).

(13) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (2/ 264)، «الحاوي الكبير» (15/ 132).

(14) يُنظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (8/ 231).

(15) يُنظر: «الأم» للإمام الشافعي (2/ 264)، «تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة» لابن الدهان (4/ 547)، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لتقي الدين الحصني (ص522).

(16) يُنظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» لتقي الدين الحصني (ص522)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (384/9).

(17) يُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (15/ 133).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- أنّ العرب المعتبرة استطابتهم واستخباثهم هم أهلُ اليسار والغنى دون أهل الفقر، إذ قد تضطرُّ الحاجةُ صاحبها إلى الأكلِ مما يستخبثه في الأصل، كما اعتبروا أهل القرى دون أهل البادية الذين قد يأكلون ما دبّ ودرج للضرورة والفاقة[1].

ثم اختلف أصحابُ هذا الاتجاه: هل يُرْجَعُ في كل عصرٍ إلى العرب الموجودين فيه؟ أو المقصود العرب الذين كانوا في عهد النبي -ﷺ-؟ أو أهل الحجاز منهم خاصةً؟[2]

وهذا الاتجاه مع ما يبدو مِن إحكامه بكثرة قيوده غيرَ أنه يظلُّ مِن الناحية الواقعية غير منضبط؛ إذ لا يمكن الاهتداءُ إلى حكم أكل الحيوانات على كثرتها بمجرد الاستطابة والاستخباث التي يُرْجَعُ فيها إلى الطباع المتفاوتة، ولا تُعلِّقُ الشريعةُ أحكامها على ما لا ينضبط.

الاتجاه الثاني: أنّ الطيبات ما استطابه أصحاب الطباع السليمة، والخبائث ما استخثبوه، دون حصر لذلك في العرب، وبهذا يكون هذا الاتجاه أعمّ من سابقه، ونجد هذا الضابط عند جماعةٍ من الأحناف[3]، ومِن ذلك قول الأسمندي (ت552هـ): «المراد بالطِيْبِ: الطيبُ العُرْفي الذي تستطيبه الطباع السليمة»[4].

ويَرِدُ على هذا الاتجاه ما ورد على سابقه مِن عدم الانضباط، ولهذا ردّه جماعةٌ من المحققين، ومنهم ابن عبد البر (ت463هـ)[5]، وابن تيمية (ت728هـ)[6].

وبالنظر في الأقوال التفسيرية التي ذكرها المفسرون في تفسير قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» نَجِدُ أن الاتجاهين الأول والثاني يضمها القولُ بأن الطيبات هي المستلذات[7]، على خلاف بين الاتجاهين فيمن يكون معيارا للاستلذاذ كما مرَّ بيانُه.

الاتجاه الثالث: أن الطيبات هي ما أحلّه الله، والخبائث ما حرّمها، وهو مذهب مالك (ت179هـ)[8]، وجماعة من الأحناف[9]، ونسبه ابن عطية (ت 542هـ) إلى الجمهور[10]، غير أن كثيرا مِن أهل العلم تعقبوا هذا التفسير بلزوم الدَّوْرِ منه، وكأن الله يقول: (يحل لهم الحلال)، ثم هو تكرار «لا يليق ببيان صاحب الشريعة»[11]، ويظهر عند التأمل أنّ مراد مالكٍ ضبطُ الطيب والخبيث بتحليل الشريعة وتحريمها، فكل ما أحلته الشريعة فهو طيب، وكل ما حرمته فهو خبيث[12].

---

(1) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (12/ 144)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (9/ 25)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (9/ 384).

(2) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (9/ 25)، «النجم الوهاج» للدميري (9/ 560)، «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح الحفيد (6/8)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (1/ 566)، «شرح منتهى الإرادات» لابن النجار (11/ 11)، «كشاف القناع» للبهوتي (14/ 286).

(3) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 68)، (5/ 38)، «الدر المختار» للحصكفي (ص642).

(4) «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» (ص440).

(5) يُنظر: «التمهيد» (4/ 228).

(6) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (19/ 24).

(7) يُنظر: «تفسير ابن عطية» (2/ 393)، «التسهيل لعلوم التنزيل» لابن جزي (1/ 309).

(8) يُنظر: «تفسير ابن عطية» (4/ 567)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (5/ 254)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (2/ 334)، «تفسير ابن جزي» (1/ 221).

(9) «التجريد» للقدوري (12/ 6373)، «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» للغزنوي (ص175).

(10) «تفسير ابن عطية» (2/ 393).

(11) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (3/ 22). ويُنظر أيضا: «تفسير الماتريدي» (3/ 456)، «تفسير الرازي» (15/ 381)، «نهاية الوصول» للصفي الهندي (8/ 3945)، «الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية» للطوفي (ص202)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (178/17)، «البحر المحيط» لأبي حيان (4/ 179)، «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (7/ 204).

(12) يُنظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (6/ 111).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاتجاه الرابع: أنّ الطيبات هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي المطاعم الضارة للعقول والأخلاق، وقد نسب ابنُ تيمية هذا الاتجاه لجمهور العلماء[1]، وقرّر ابن تيمية في نصرة هذا القول أن الطِيبَ والخُبْثَ وصفٌ قائمٌ بأعيان هذه المطاعم[2].

وبمقارنة الاتجاهات الأربعة يظهر اختلافُ كلياتها التي خلصتْ إليها، وذلك على النحو الآتي:

- **كليةُ الاتجاه الأول**: كل ما استطابته العربُ فهو حلال، وكل ما استخبثته فهو حرام.
- **كلية الاتجاه الثاني:** كل ما استطابه ذوو الطباع السليمة فهو حلال، وكل ما استخبثوه فهو حرام.
- **كلية الاتجاه الثالث:** كل ما أباحه الشارع فهو طيب، وكل ما حرّمه فهو خبيث.
- **كلية الاتجاه الرابع:** كل ما هو نافعٌ فهو حلال، وكل ما هو ضارٌ فهو حرام.

ويُلاحظ أن هذه الاتجاهات سوى الثالث تريد أن تتوصل إلى ضبط الحلال والحرام مِن خلال آية الطيبات، وأما الاتجاه الثالث الذي سلكه الإمام مالك فلم يجعل الآية دالة على الحلال والحرام، وإنما الآية إخبارٌ وامتنانٌ بما أحلّه الله لهذه الأمة.، وأنه طيب كله، يقول الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ) موضحا توجيه الآية عند الإمام مالك: «فيتعين إذن أن يكون قوله: ﴿أحل لكم الطيبات﴾ غير مراد منه ضبط الحلال، بل أريد به الامتنان والإعلام بأن ما أحله الله لهم فهو طيب، إبطالا لما اعتقدوه في زمن الشرك: من تحريم ما لا موجب لتحريمه، وتحليل ما هو خبيث»[3].

ويبدو أن هذا الاتجاه يستمدُّ تفسيره مِن السياق التاريخي البعيد والقريب.

أما البعيد فإن يعقوب -عليه السلام- حرّم على نفسه أكل أشياء مباحةٍ دون أن ينسب التحريم إلى الله تعالى، فزعم بنو إسرائيل أن تحريم هذه الأشياء كان مِن عند الله، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[4]، ثم إنّ الله عاقبهم بسبب ظلمهم فحرّم عليهم بعض الطيبات، وفي ذلك يقول الله -عز وجل-:﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[5]، فجاء القرآن ليبيّن أن الله أباح كل الطيبات، وحرّم كل الخبائث.

وأما السياق التاريخي القريب فإن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون على أنفسهم أشياء لم يُحرِّمْها الله، كالبحائر والسوائب والوصائل، ويبيحون لأنفسهم أشياء حرّمها الله، كالخمر ولحم الخنزير، فبيّن اللهُ أنه أحل الطيبات وحرّم الخبائث[6]، وهذا الاتجاه هو أحسنُ وأقوى مِن غيره[7].

وحاصلُ النظر أنه لا يستقيم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[8] على إباحة شيء أو تحريمه؛ وذلك لأن مقصود الآية: (كل ما أباحه الله فهو طيب، وكل ما حرّمه فهو خبيث)، لا أن (كل ما استطابه الناس فهو حلال، وكل ما استخبثوه فهو حرام).

المطلب الثاني: الاستدلال بعدم أكل النبي -ﷺ- مِن القنفذ

ما رواه سعيد بن جبير -رضي الله عنه- أنه قال: جاءت أم حفيد بضب وقنفذ إلى رسول الله -ﷺ- فوضعته بين يديه، فنحاه ولم يأكله.

---

(1) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (19/ 24).
(2) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (17/ 178)، (19/ 24)، (21/ 540).
(3) «التحرير والتنوير» (6/ 111).
(4) [آل عمران: 93].
(5) [النساء: 160]
(6) «تفسير الطبري» (10/ 493)، «التفسير البسيط» للواحدي (9/ 399).
(7) وللطاهر ابن عاشور كلام حسن جدا في هذا الموضوع. يُنظر: «التحرير والتنوير» (6/ 112).
(8) [الأعراف: 157].

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وجه الدلالة

استدلّ بهذا الحديثِ المبيحون والمحرّمون، وبيانُ ذلك على النحو الآتي:

- أما الإباحة فوجهُ الدلالة من الحديث عليها: أن النبي-ﷺ- امتنع من أكل القنفذ، غير أنه لم ينهَ عنه فدلّ على جوازه، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في الضب: «أُكِلَ على مائدة رسول الله -ﷺ-، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله -ﷺ-»[1].

- وأما التحريم فوجهُ الدلالة من الحديث عليه: أن النبي-ﷺ- امتنع مِن أكل القنفذ تقذرا، ولا يتقذّر النبي-ﷺ- إلا مِن شيء نجس[2].

وفيما يأتي مناقشتان علميتان للاستدلال بهذا الحديث، إحداهما حديثية، والأخرى فقهية.

أولا- المناقشة الحديثية:

إن النظر الحديثي الفاحص يقتضي ضعف الحديث، وذلك أنه محفوظ بغير ذكر القنفذ، فقد أخرجه الشيخان مِن طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي -ﷺ- **أقطا وسمنا وأضبا**، فأكل النبي -ﷺ- من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله -ﷺ-، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله -ﷺ-»[3].

وتابع شعبةَ في هذا الحديث: أبو عوانة الوضاحُ بنُ عبد الله اليشكري، كما عند أحمد[4]، والبخاري[5].

كما أخرج الشيخان الحديث مِن طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد به[6]، وفيه: «فوجد عندها **ضبا محنوذا**»، فرُوي الحديث مسندا عن ابن عباس، وعن خالد بن الوليد[7]، وليس في روايتَي ابن عباس وخالد ذكرُ القنفذ.

غير أن البيهقي والخطيب البغدادي أخرجا الحديث مِن طريق هوذة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: جاءت أم حفيد **بضب وقنفذ** إلى النبي -ﷺ- فوضعته بين يديه فنحّاه ولم يأكل»[8]، وهي رواية تخالف سابقاتها سندا ومتنا، أما السند فلما فيها مِن إرسال سعيد بن جبير، وأما المتن ففيها زيادة لفظ (القنفذ)، وسواء كان الحملُ في هذه المخالفات على هوذة بن خليفة لما قيل فيه مِن ضعف[9]، أو كان في (عوف بن أبي جميلة) لمخالفته (شعبة وأبا عوانة)؛ فإن المخالفة واقعةٌ، يقول البيهقي (ت458هـ): «وقد رويناه من حديث شعبة عن جعفر أبي بشر موصولا **دون ذكر القنفذ**، وكذلك رواه أبو عوانة عن أبي بشر موصولا **دون ذكر القنفذ**»[10]، ويقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ): «ذِكْرُ القنفذ فيه غريبٌ»[11]، والخلاصةُ أنّه لا يثبتُ ذكرُ القنفذِ في الحديث.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، برقم (2436)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم (1943).

([2]) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 189).

([3]) «صحيح البخاري» (3/ 155) برقم «2575»، ورقم «5389»، ورقم «7358»، «صحيح مسلم» (6/ 69) برقم (1947).

([4]) «المسند» (5/ 164) برقم (3040).

([5]) «صحيح البخاري» (7/ 70)، برقم «5389»، ورقم «7358».

([6]) «صحيح البخاري» (7/ 71) برقم (5391)، «صحيح مسلم» (6/ 67) برقم (1945).

([7]) **تنبيه**: لا تعارض بين إسناد الحديث إلى ابن عباس مرة، وإلى خالد مرة، ويمكن أن يُجمع بين الروايات بأن ابن عباس حضر القصة بنفسه في بيت خالته ميمونة، ولكون خالد بن الوليد هو من سأل النبي ﷺ عن حكم الضب وأكل منه؛ فقد استوضح منه ابن عباس بعض تفاصيل الواقعة، فكان يرويها عن خالد أحياناً كما حققه الحافظ في «الفتح» (9/ 664)، وممن استقصى روايات الحديث ابن الأثير في «جامع الأصول» (7/ 415)، وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (2/ 595).

([8]) «السنن الكبير» للبيهقي (19/ 464)، «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (1/ 529).

([9]) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (30/ 320)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (4/ 311).

([10]) «السنن الكبير» للبيهقي (19/ 464).

([11]) «فتح الباري» (9/ 664).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيا- المناقشة الفقهية:

سبق أن المبيحين للقنفذ استفادوا إباحته مِن عدم نهي النبي -ﷺ- عن أكله، غير أنّ المحرّمين جعلوا هذه الدلالة محتملة غير صريحة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[1]، وقد أوردوا على الحديث احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الحديث متقدما على نزول قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، فتكون الآية المحرمةُ للخبائث ناسخةً للحديث المبيح للقنفذ[3]، ويردُّهُ أنّ الآية مكيةٌ[4]، والحديث مدني؛ فإنّ التي أهدت الضب للنبي -ﷺ- هي أم حُفيد وقد أسلمت بعد الهجرة[5]، وممن شهِد هذه القصة خالدُ بن الوليد، وقد كان إسلامُه بعد الهجرة باتفاق أهل السير[6]، وإذا كان كذلك فلا يُنسَخُ المتأخرُ بالمتقدم، وعليه فإن الاحتمال الأول ضعيفٌ لا وجهَ له.

الاحتمال الثاني: أن يكون إذنُ الرسول -ﷺ- لهم بأكل القنفذ لكونهم كانوا في مجاعة، ويردُّه تصريح الرسول -ﷺ- بنفي التحريم المطلق، وذلك في قوله-ﷺ- في الضب الذي عُطِفَ عليه القنفذ: «الضب لست آكله ولا أحرمه»[7]، كما أنّ ابن عباس استفاد إباحة الضب مِن إقرار الرسول -ﷺ- فقال: «أُكِلَ على مائدة رسول الله -ﷺ-، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله-ﷺ-»، فلا وجه لحصر الإذن النبوي بأكل القنفذ في ضرورة المجاعة.

وأما استدلال المحرّمين بتقذّر النبي -ﷺ- مِن أكل القنفذ على تحريم أكله فهو استدلالٌ غيرُ صحيح؛ إذ لا يلزم مِن تقذر النبي -ﷺ- وعِيافِه الشيء أن يكون حراما، فقد عاف النبي -ﷺ- أكل الثوم والبصل[8]، مع أنه مباحٌ إجماعا[9]، بل إنّ في حديث الضب ما يدلّ على قطع التلازم بين التحريم والعياف، وذلك أنّ خالد بن الوليد سأل النبي -ﷺ- : «أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه)[10]، ولذلك قال البيهقي (ت 458هـ) عن الرواية التي فيها ذكرُ القنفذ: «لو صح لم يدل على التحريم، وكأنه عافه كما عاف الضب»[11].

تنبيه: عزا الحافظ ابن حجر لفظ القنفذ إلى الطحاوي، وهو عزوٌ مشكلٌ، إذ لا توجد هذه الرواية في شيء من كتب الطحاوي الموجودة بين أيدينا، ولعله سبقُ قلمٍ من الحافظ، أو تصحيف من أحد النساخ. يُنظر: فتح الباري 133/17 ط الرسالة العالمية.

([1]) نبّه العلامة القرافي (ت 684هـ) إلى أن سقوط الاستدلال بتطرق الاحتمال ليس على إطلاقه، وإنما ذلك في الاحتمال الراجح أو المساوي. يُنظر: «الفروق» (2/ 87)، «نفائس الأصول» (4/ 1904)، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» (537/1).

([2]) [الأعراف: 157].

([3]) يُنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (5/ 295)، «عمدة القاري» للعيني (25/ 70)، «البحر الرائق» لابن نجيم (8/ 195).

([4]) يُنظر: «تفسير ابن عطية» (2/ 372)، «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (100/2)، «تفسير القرطبي» (160/7).

([5]) يُنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (8/ 293).

([6]) يُنظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (2/ 427)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (586/1).

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، برقم (5536).

([8]) يُنظر: «صحيح البخاري» (1/ 170): كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، «صحيح مسلم» (63/2)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

([9]) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (14/ 9).

([10]) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، برقم (5391)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، برقم (1945).

([11]) «السنن الكبير» (19/ 464).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثاني: الأدلة الخاصة بأحد الفريقين المختلفين

المطلب الأول: أدلة المبيحين

الدليل الأول: قاعدة (الأصل في المطعومات الحل إلا ما خصه الدليل)

مما يُستدَلُّ به للقول بإباحةِ القنفذ القاعدة الشرعية المعروفة، وهي أن الأصل في المطعومات الحل إلا ما خصه الدليل [1]، وهي فرعُ قاعدةِ: الأصل في المنافعِ الإباحةُ حتى يردَ الدليلُ الناقل، وقد حكى غيرُ واحدٍ الإجماع عليها[2].

ووجه الدلالة مِن القاعدة: أنّه لم يَرِدْ في القنفذِ دليلٌ مانعٌ مِن أكله، فيبقى حكمه على أصل الإباحة.

غير أنّ هذا الدليل في أدنى درجات الأدلة باتفاق العلماء، ولذلك لا يَحِلُّ للمجتهد الاستدلالُ به إلا بعد الاجتهاد والبحث التام طلبا للنصوص حتى يغلب على الظن عدمها[3].

الدليل الثاني: حديث التلب بن ثعلبة العنبريّ أنه قال: «صحبت النبي -ﷺ- فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما».

وجه الدلالة منه محتملٌ لأحد أمرين:

الأمر الأول: أنّ الصحابي يشير إلى الرجوع إلى أصل إباحة الأشياء عند عدم الحاظر.

الأمر الثاني: أن النبي -ﷺ- كان يعرف مِن عادات بعض العرب أكل الحشرات، ولم ينههم عن ذلك، فكان سكوته دليل الإباحة[4].

ثم إن الحشرات هي صغارُ دوابِّ الأرض، وقد عدوا منها القنفذ[5].

المناقشة الحديثية:

لم يُروَ هذا الحديثُ إلا مِن طريق غالب بن حَجْرَةَ، عن مِلْقام بن التَّلِب بن ثعلبة، عن أبيه، فقد أخرجه أبو داود في سننه - ومِن طريقه: البيهقي في سننه-، والحربي في غريب الحديث، عن موسى بن إسماعيل، عن غالب بن حَجْرَةَ، عن مِلْقام بن التَّلِب بن ثعلبة، عن أبيه أنه قال: «صحبت النبي -ﷺ- فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما»[6].

كما أخرجه الطبراني عن أحمد بن داود المكي عن موسى بن إسماعيل به[7].

وفي هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: جهالةُ حال مِلْقام بن التَّلِب، ويُقال (هِلْقام)، وقد روى عن أبيه (التلب بن ثعلبة)، والتلب صحابي لم يروِ عنه إلا ابنُه ملقام[8]، وقد روى عن ملقام: ابنته أم عبد الله[9]، وابنُ أخيه غالب بن حَجْرَةَ

---

(1) يُنظر: «تفسير الرازي» (14/ 230)، «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجى (4/ 357)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (702/3)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (5/ 547)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (3/ 164)، «البحر المحيط» للزركشي (8/ 9).

(2) تنبيه: تحكي كثيرٌ مِن كتب الأصولِ الخلافَ في هذه القاعدة، والتحقيق أنّ الخلاف إنما هو في الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، وأما بعد وروده فلا خلاف على أصالةِ الإباحة. يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (21/ 538)، «سلاسل الذهب» للزركشي (ص423)، «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (2/ 166).

(3) يُنظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» لابن التلمساني(2/ 264)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (13/ 112)، (23/ 15)، «تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه» لأمير باد شاه (4/ 248)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (2/ 175).

(4) يُنظر: «أعلام الحديث» للخطابي (1/ 504).

(5) يُنظر: «العين» للخليل (3/ 92)، «جمهرة اللغة» لابن دريد (1/ 513)، «تهذيب اللغة» للأزهري (4/ 106)، «المخصص» لابن سيده (2/ 301)، «طلبة الطلبة» للنسفي (ص103).

(6) سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، برقم «3798»، «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (282/1)، السنن الكبير للبيهقي: كتاب الضحايا، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، برقم (19461).

(7) «المعجم الكبير للطبراني» (2/ 63) برقم «1299».

(8) يُنظر: «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (3/ 48)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (1/ 509).

(9) يُنظر: «مسند الروياني» (2/ 438)، «معجم الصحابة» للبغوي (1/ 384)، «معجم الصحابة» لابن قانع (1/ 112)، «المعجم الكبير» للطبراني (2/ 62)، «تهذيب الكمال» للمزي (28/ 483).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بن التلب[1]، وحفيده عون بن الأشهب بن ملقام[2]، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبري[3]، فارتفعتْ جهالةُ عينِه، وبقيتْ جهالةُ حاله، وإلى ذلك أشار الهيثمي (ت 807هـ) بقوله: «ملقام بن التلب روى عنه اثنان»[4]، ولذلك وصفه ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) بقوله: «مستور»[5]، مع أن ابن حجر نفسه حسّن إسنادَ حديثٍ رواه مِلْقامُ بن التَّلِب عن أبيه[6].

العلة الثانية: جهالةُ حال غالب بن حَجْرَةَ[7] بن التلب، وقد روى عن عمه ملقام بن التلب، وروى عنه: موسى بن إسماعيل[8]، ومحمد الرقاشي[9]، وحِرْمِي بن حفص[10]، فانتفتْ جهالةُ عينه برواية ثلاثة من الثقات عنه، وبقيت جهالةُ حاله، ولذلك أنكر أبو داود الاحتجاجَ بحديثه[11]، وجهّله ابنُ حزم[12]، وابن القطان[13]، وابن حجر[14]، وينبغي أن يُحمَل هذا التجهيل على الحال دون العين، بل قد صرّح ابن القطان بذلك، فقال: «لَا تعرف حَاله»[15]، وبالغ بعضُ المعاصرين فجعلوه صدوقا حسن الحديث[16].

([1]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 100)، «سنن أبي داود» (5/ 616)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (7/ 49)، «تهذيب الكمال» للمزي (23/ 83).

([2]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (17/7)، «الثقات» لابن حبان (281/7).

([3]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (8/ 152)، «مسند أحمد» (39/ 508)، «سنن أبي داود» (45/4)، «الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم» (2/ 411)، «السنن الكبرى» للنسائي (5/ 34)، «المعجم الكبير» للطبراني (63/2)، «السنن الكبير» للبيهقي (21/ 344).

([4]) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (9/ 402).

([5]) «تقريب التهذيب» (ص545).

([6]) يُنظر: «فتح الباري» (5/ 159).

تنبيه: ذكر ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» (1/ 213) أنّ شعبة بن الحجاج روى عن ملقام، ولا يمكن حملُ هذا على الرواية المباشرة، وإنما أسند شعبة عن ملقام كما عند أحمد في «مسنده» (39/ 508)، حيث **روى شعبة** عن خالد الحذاء، عن أبي بشر العنبري، **عن ابن التلب**، عن أبيه، عن النبي -ﷺ- أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك، فلم يُضَمِّنْه النبي -ﷺ-.

([7]) ضَبَطَ لفظَ (حَجْرَة) أكثرُ العلماء بفتح الحاء. يُنظر: «جامع الأصول» (12/ 990) لابن الأثير، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (1/ 424)، «شرح سنن أبي داود » لابن رسلان (15/ 417)، «تقريب التهذيب» (ص442)، «ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر» لابن المبرد (ص238).

([8]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 100)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (7/ 42)، «الأموال» لابن زنجويه (1/ 318)، «سنن أبي داود» (5/ 616)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (7/ 49).

([9]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 100)، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (7/ 49)، «المعجم الكبير للطبراني» (2/ 63)، «المعجم الأوسط للطبراني» (3/ 97)، «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (1/ 461).

([10]) يُنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (7/ 100)، «إكرام الضيف» لإبراهيم الحربي (ص59)، «مسند الروياني» (2/ 438)، «معجم الصحابة للبغوي» (1/ 384)، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (7/ 49)، «المعجم الكبير للطبراني» (2/ 62)، «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (1/ 461).

تنبيه:

روى ابن قانع في «معجم الصحابة» حديثا مِن طريق محمد بن حيان التمار عن **مهدي بن حفص** عن غالب بن حجرة قال: حدثتني أم عبد الله ابنة ملقام، عن أبيها التلب قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة»، فجعل الراويَ عن غالب بن حجرة: **مهدي بن حفص.**

هكذا جاء في «معجم الصحابة» طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن 94/1، وفي طبعة دار الغرباء الأثرية بتحقيق صلاح بن سالم المصراتي 112/1، وفي طبعة نزار مصطفى الباز بتحقيق خليل بن إبراهيم قوتلاي 862/3.

ولعلّ الصواب (حِرْميُّ بن حفص)، وذلك لأنه لم يذكر أحدٌ (مهدي بن حفص) في الرواة عن (غالب بن حجرة)، ولا ذكر أحدٌ (غالب بن حجرة) في شيوخ (مهدي بن حفص)، ولأن جماعة رووا هذا الحديث من طريق (حرمي) عن (غالب)، منهم الروياني في مسنده (2/ 438)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (1/ 461)، كما أنّ المترجمين لـ(غالب) ذكروا (حرمي بن حفص) في الرواة عنه، واحتمال تصحف (حرمي) إلى (مهدي) واردٌ جدا.

([11]) يُنظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني« 69/2».

([12]) يُنظر: «المحلى بالآثار» (5/ 405)، (78/6).

([13]) يُنظر: «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (3/ 242).

([14]) يُنظر: «تقريب التهذيب» (ص442).

([15]) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (3/ 242).

([16]) يُنظر: تعليق المحقق على «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (23/ 83)، «تحرير تقريب التهذيب» للدكتور بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط (147/3)، «كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام» لماهر الفحل، (ص513).

تنبيه: اختلطتْ في بعض نسخ «الإكمال» لابن ماكولا ترجمة غالب بن حجر بترجمة الضحاك بن حجوة المنبجي، وقد نبّه على ذلك ابنُ نقطة في «تكملة الإكمال» (2/ 234)، والمعلمي في تحقيقه لـ«الإكمال» (2/ 393).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والخلاصةُ أنّ الحديث ضعيف، وقد قال ابن المنذر: «إسناد مجهول»[1]، وقال البيهقي: «إسناد غير قوي»[2].

ثانيا- المناقشة الفقهية:

سبق أن وجه الدلالة من الحديث محتملٌ لأحد أمرين، وهما (أصلُ إباحة الأشياء، ودلالة السكوت النبي).

أما استفادةُ الحكم مِن أصل إباحة الأشياء ما لم يرد الدليل المانع فقد سبق بحثُه، وأما دلالةُ سكوت الرسول -ﷺ- فليس الحديث صريحا فيه؛ إذ ليس في هذا الحديث أن القنفذ أُكِلَ أمامَه -ﷺ- ولم ينكره، وإنما غايتُه أن الصحابي نفى سماعَه للتحريمِ من النبي-ﷺ-، وعدمُ العلم ليس علما بالعدم؛ إذ يجوز كما قال الخطابي والبيهقي أن يكون غير هذا الصحابي سمع حكم التحريم مِن النبي-ﷺ-[3].

ثم إنّ حديث التلب بن ثعلبة لا يمكن أن يكون دليلا على إباحة جميع الحشرات مع اتفاق الفقهاء على تحريم الوزغ[4]، كما ذهب جمهور الفقهاء -خلافا لمالك- إلى تحريم الحيات والعقارب[5]، فالحديث -لو صحّ الاستدلال به- ليس عاما محفوظا باتفاق الفقهاء.

المطلب الثاني: أدلة المحرّمين

الدليل الأول: ما رُوي عن النبي -ﷺ- أنه قال في القنفذ: (خبيثة من الخبائث).

ما رواه عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: {قل لا أجد في ما أوحى محرمًا على طاعم يطعمه}، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي - عليه السلام - ، فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله - ﷺ- قال هذا، فهو كما قال[6].

وجه الدلالة منه: أن النبي -ﷺ- وصف القنفذ بالخُبْثِ، فدخل في حكم التحريم الذي حكم الله به في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[7]، فدلّ على تحريم القنفذ[8].

ونوقش بأنه حديث ضعيف، حيث إن مداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه، عن ابن عمر.

وقد رواه عن الدراوردي جماعةُ، منهم:

- **سعيد بن منصور:** وقد أخرجه عنه:
  - أحمد[9]، ومِن طريقه: أخرجه المزي[10].
  - أبو داود في سننه[11]، ومِن طريقه: أخرجه البيهقي[12]، وابن عبد البر[13].

---

(1) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (11/ 126).
(2) «معرفة السنن والآثار» (14/ 94).
(3) يُنظر: «معالم السنن» (4/ 247)، «السنن الكبير» للبيهقي (19/ 464).
(4) «التمهيد» لابن عبد البر (9/ 449).
(5) يُنظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (5/ 14)،«حاشية ابن عابدين» (6/ 304)، «المدونة» (542/1)، «التاج والإكليل» للمواق (4/ 343)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (9/ 383)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (1/ 567)، «معونة أولي النهى» لابن النجار (11/ 12)، «كشاف القناع» (6/ 156).
(6) **تنبيه:** نسب القدوري في «التجريد» (12/ 6366) للنبي -ﷺ- أنه سئل عن الضفدع يطرح في الدواء، فقال: «خبيثة من الخبائث»، وهذا خلطٌ بين ما رواه عيسى بن نميلة عن أبيه في القنفذ، وما رواه أبو داود في سننه (برقم 3871) «أن طبيباً سأل النبيَّ - ﷺ- عن ضِفدعٍ يجعلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ- ﷺ - عن قَتْلِها».
(7) [الأعراف: 157].
(8) يُنظر: «أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي» (4/ 190).
(9) «مسند أحمد» (14/ 515).
(10) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (23/ 52).
(11) «سنن أبي داود» (5/ 617).
(12) «السنن الكبير» (19/ 463).
(13) «التمهيد - ابن عبد البر» (9/ 444).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- ابن أبي حاتم[1].

- **علي بن بحر القطان**، وقد أخرجه عنه الدارقطني[2].

وفي الحديثِ ثلاثُ عِلل:

العلة الأولى: إبهام الراوي عن أبي هريرة، مع احتمال كونه تابعيا، كما أنه يَبْعُدُ تفردُ هذا الراوي بهذا الحديث عن أبي هريرة دون أصحاب أبي هريرة الذين بلغوا ثمانمئة راوٍ كما قال الإمام البخاري[3].

العلة الثانية: جهالة نُميلة الفزاري الحجازي، روى عن ابن عمر، ولم يرو عنه إلا ابنُه عيسى، فهو مجهول العين، ولذلك قال الذهبي: «لا يعرف»[4]، وتابعه ابن حجر[5].

العلة الثالثة: جهالة عيسى بن نُميلة الفزاري الحجازي، وهو تابعي، يروي عن أبيه، ولم يروِ عنه إلا عبد العزيز الدراوردي، وليس له إلا هذا الحديث، فهو مجهول العين، ولا عبرة بإيراد ابن حبان له في الثقات[6]، وإن قال الشيخ أحمد شاكر (ت1377 هـ): «لم أجد أحدا ضعَّف عيسى بن نميلة؛ بل وثقه ابن حبان»[7]، وذلك لما هو معلومٌ مِن تساهل ابن حبان في التوثيق، حتى قال: «**الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح**»[8]، وهو مذهب لم يرتضه أكثر العلماء، ومنهم:

- ابن عبد الهادي (ت 744) حيث قال: «قد عُلِم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كبيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم»[9].

- ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) حيث قال عن طريقة ابن حبان: «مذهب عجيب، والجمهور على خلافه»[10].

ولا أدلّ على تساهل ابن حبان مِن إيراده لأكثر من ستين راو في كتابه الثقات، ثم هو يقول في ترجمة الراوي: «لا أدري مَن هو»[11] !، بل إن ابن حبان نفسه اعترف أنه ليس كلُّ مَن أورده في كتابه فهو ثقة، فإنه ذكر راوييَينِ، ثم قال: «ولست أعرفهما، ولا أعرف بلدهما، ولا أعرف لهما أبا، وإنما ذكرتهما للمعرفة لا للاعتماد على ما يرويانه»[12].

ولا يَبْعُدُ أن يكون ابن حبان إنما أورد عيسى بن نميلة لمجرد ذكر البخاري له في تاريخه[13]، ويعضده أن ابن حبان لم يزد على ما ذكره البخاري، فالبخاري يقول: «عيسى بن نميلة عن أبيه، منقطع، روى عنه الدراوردي»[14]، ولم يزد ابن حبان على أن قال: «عيسى بن نملية يروي المقاطيع روى عنه

---

(1) «تفسير ابن أبي حاتم» (5/ 1406).

(2) «المؤتلف والمختلف» (1/ 302).

(3) يُنظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (4/ 1771)، «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (1/ 212)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (34/ 377).

(4) «ميزان الاعتدال» (4/ 273).

(5) يُنظر: «تهذيب التهذيب» (10/ 477).

(6) يُنظر: (7/ 454).

(7) «الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية» (3/ 35).

تنبيه: لا يلزم مِن توثيق الشيخ أحمد شاكر لعيسى أنه يصحح الحديث المذكور؛ إذ لا يلزم مِن نفي علةٍ معينةٍ نفيُ مطلق التعليل، ويؤكده أن الشيخ أحمد أورد في حاشيته على المحلى (410/7) نقولا في تضعيف إسناد هذا الحديث، ولم يتعقبها بشيءٍ.

(8) «المجروحين» (2/ 185).

(9) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص103).

(10) «لسان الميزان» (1/ 208).

(11) يُنظر على سبيل التمثيل: «الثقات لابن حبان» (4/ 37)، (4/ 96)، (4/ 126)، (4/ 146)، (4/ 238)، (4/ 265)، (4/ 318)، (4/ 341)، (4/ 342)، (4/ 363)، (5/ 129)، (5/ 207).

(12) «الثقات لابن حبان» (7/ 326).

(13)«التاريخ الكبير» للبخاري (6/ 398).

(14) «التاريخ الكبير» (6/ 398).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدراوردي»[1]، ولذلك فإن الذهبي لم يعتمد توثيق ابن حبان لعيسى، بل أورده في كتابه «الكاشف» [2]، ولم يتابعه على ذلك بل قال في «ديوان الضعفاء»: «مجهول»[3]، وتابعه ابن حجر فقال في «التقريب»: «مجهول»[4].

ولأجل هذه العلل قال أبو الفضل بكر بن محمد القشيري البصري (ت 344هـ): «ما أراه يصح»[5]، قال الخطابي (ت388 هـ) عن حديث القنفذ: «ليس إسناده بذاك»[6]، وقال ابن حزم (ت 456هـ): «رواه شيخ مجهول لم يُسَمَّ»[7]، وقال البيهقي (ت458هـ): «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف»[8]، وقال ابن عبد البر (ت 463هـ): «روي عن ابن عمر من وجه ضعيف»[9]، وقال ابن الصلاح

([1]) «الثقات» (8/ 489).

تنبيه: مصطلح (منقطع) يستعمله البخاري في التاريخ بمعنى أن الراوي لم يُسنِد إلى النبي -ﷺ- شيئا موصولا، وإنما يروي المراسيل أو كلام الصحابة والتابعين. يُنظر: مصطلح "المنقطع" في نقد الإمام البخاري في كتاب التاريخ الكبير، للدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشائع، مجلة العلوم الشرعية، العدد 68، رجب 1444 هـ.

([2]) (583/3).

([3]) (ص314).

([4]) (ص441).

تنبيه: أخرج الواقدي لراوٍ سماه (عيسى بن عُميلة الفزاري)، فهل هو نفسه عيسى بن نميلة؟

أو هما شخصان مختلفان؟ هنالك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكونا شخصا واحدا، وقد تصحّفت كلمة (نُميلة) إلى (عُميلة)، أو يكون الواقدي خَلَطَ في اسم الراوي، وقد أُخِذَ عليه قلبُه للأسانيد كما قاله الإمام أحمد فيما ذكره عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (4/ 25).

الاحتمال الثاني: أن يكونا شخصين مختلفين، ويكون الواقديُّ ضابطا لاسم الراوي (عيسى بن عميلة الفزاري)، غير أنه لم يكن مشهورا بالرواية، على أنه كان بالكوفة (آل عميلة الفزاري)، وعميلة صحابيٌّ كما قال العجلي في «الثقات» (2/ 194)، خلافا لعبد الحق الإشبيلي حيث قال عنه في «الأحكام الوسطى» (1/ 32): «عميلة الفزاري لا يُعْرَف»، نعم تردد ابن حجر في صحبة أبي عميلة كما في «الإصابة» (7/ 251)، وإن كان العجلي أثبتها كما في «الثقات» (1/ 355)، كما أن عميلة مِن سادات فزارة، وهو عميلة بن كلدة بن هلال بن حزن بن عمرو بن جابر.

وقد قيل في بني عميلة: وبنو عميلة جار كل مُدَقِّعٍ ... للنائبات وغيث كل فقير

ومِن أولاد عميلة: الربيع، ويسير، وصفية، ولم أجدْ مَن ذكر أنّ لعميلة ابنا اسمه (عيسى)، وعدم الذكر لا يدل على العدم.

ويقويّ قيامَ الاحتمالين جهالةُ شيوخ الواقدي الذين رووا عن (عيسى بن عميلة الفزاري)، وهُمْ كما سبق ذكرهم: (أُبير بن العلاء، وسعيد بن أبي زيد بن الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيّ الزرقي الْمَدِينِيّ، وقُرّانُ بن محمد الفزاري).

والأقربُ للباحث هو تباين الشخصيتين، فـ(عيسى بن نُميلة الفزاري الحجازي) ليس هو (عيسى بن عميلة الفزاري الكوفي)؛ لتفريق أئمة الحديث بينهم، وذلك مِن وجهين:

الوجه الأول: المرويات

- فعيسى بن نميلة لم يرو إلا حديث القنفذ، كما قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (955/12) عند ذكر نميلة والد عيسى: «روى عنه ابنُه عيسى حديثَه في أكل القنفذ».

- وأما عيسى بن عميلة فقد روى له الواقدي عدة أحاديث.

الوجه الثاني: التلاميذ

- فعيسى بن نميلة لم يرو عنه إلا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (3/ 327) عن (عيسى بن نميلة): «ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ».

- وأما (عيسى بن عميلة الفزاري) فقد روى عنه: (أُبير بن العلاء، وسعيد بن أبي زيد بن الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيّ الزرقي الْمَدِينِيّ، وقُرّانُ بن محمد الفزاري)، وروى الواقدي عن ثلاثتهم عن عيسى بن عميلة، وعن الواقدي: روى ابنُ سعدٍ.

على أن الواقدي أخرج لعيسى بن عميلة عن أبيه عن جده، وليس بعيدا هذه الرواية، وإن كان ما قيل في الواقدي مِن جرحٍ يُعكّرُ صفوَ الجزمَ بشيء في هذا المقام.

يُنظر: «مصنف عبد الرزاق» (1/ 102)، «مغازي الواقدي» (2/ 563)، (2/ 803)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (3/ 92)، (235/4)، «أنساب الأشراف» للبلاذري (13/ 184)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (1/ 259)، «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» لأبي عبيد البكري (543/1)، «تهذيب الكمال» للمزي (32/ 305): «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (292/10).

([5]) «أحكام القرآن لبكر بن العلاء» (1/ 537).

([6]) «معالم السنن» (4/ 248).

([7]) «المحلى بالآثار» (6/ 85) بتصرف يسير.

([8]) «السنن الكبير» (19/ 463).

([9]) «التمهيد» (1/ 329).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(ت 643هـ): «إسناد فيه ضعف»[1]، وقال النووي (ت 676 هـ): «إسناده ضعيف»[2]، وبمثله قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)[3]، كما ضعّفه الأمير الصنعاني (ت 1182 هـ)[4]، والشوكاني (ت1250هـ)[5]، ومحمد رشيد رضا (ت 1354هـ)[6]، والألباني (ت 1420 هـ)[7].

وبالنظر في متن الحديث نجد أن ابن عمر يقول فيه: «إن كان رسول الله -ﷺ- قال هذا، فهو كما قال»، وهو أسلوبٌ يُشْعِرُ بتردد ابن عمر في قبول ما رواه الشيخ المذكور عن أبي هريرة[8].

ثم إنّ اللفظ المنسوب للنبي -صلى الله عليه وسلم- هو قوله في القنفذ: (خبيثة من الخبائث)، وقد اختلف الفقهاء في دلالة لفظ (الخبيث) لو صحّ الحديث، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه لو صحّ الحديث فإنه يدلّ على التحريم، وبه قال الخطابي (ت 388هـ)[9]، والقفال الصغير (ت 417ه)[10]، والشوكاني (ت 1250هـ)[11].

الاتجاه الثاني: أنّ دلالةَ الحديث على التحريم غير واضحة؛ إذ يمكن حملُ الخُبْثِ على خُبْثِ الفعل لا التحريم، وبه قال أبو الفضل بكر بن محمد القشيري البصري (ت 344هـ)[12]، والماوردي (ت450هـ)[13]، مفسرا وجهَ الخبث بقوله: «لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه»[14]، وهو أمرٌ معروفٌ في طبع القنفذ، ذكره مِن قدماء الأدباء الجاحظُ (ت255هـ)[15].

والأقربُ هو الاتجاه الأول؛ لأنّ لفظ (الخبيث) وإن لم يكن نصا في التحريم، غير أنه ظاهرٌ فيه، كما قال ابن دقيق العيد (ت 702 هـ): «لفظة (الخبيث) ظاهرة في الحرام»[16].

الدليل الثاني: ما رُوي أن القنفذ ممسوخ

أن القنفذ ممسوخٌ، وهذا يدل على تحريمه بأحد طريقين:

- الطريق الأولى: أن يكون أصلُ القنفذ آدميا، ثم عاقبه الله بأن مسخه قنفذا، ومحتملٌ أن القنفذ الموجود اليوم هو مِن نسل الآدمي الممسوخ، فبالنظر إلى أصله يحرُم أكله؛ إذ لا يحل أكل الآدمي[17]، وقد امتنع النبي -ﷺ- عن أكل الضب خشية أن يكون مسخًا[18].

- الطريق الثانية: أن الله عاقب رجلا بأن مسخه قنفذا، والله لا يُعاقِبُ بمسخِ الشيء إلا على صورة خبيثة، فدلّ على استخباث القنفذ وحرمته[19].

([1]) «شرح مشكل الوسيط» (4/ 239).
([2]) «المجموع شرح المهذب» (9/ 11).
([3]) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص407).
([4]) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (7/ 577).
([5]) يُنظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (2/ 319)، «السيل الجرار» (ص730).
([6]) «تفسير المنار» (8/ 143).
([7]) يُنظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (8/ 144).
([8]) يُنظر: «نهاية المطلب» للجويني (18/ 213).
([9]) يُنظر: «معالم السنن» (4/ 248).
([10]) يُنظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (12/ 147)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (8/ 226).
([11]) يُنظر: «السيل الجرار» (ص730).
([12])«أحكام القرآن لبكر بن العلاء» (1/ 537).
([13]) «الحاوي الكبير» (15/ 141).
([14]) «العزيز شرح الوجيز» (147/12).
([15]) «الحيوان» (6/ 514).
([16]) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (2/ 126).
([17]) يُنظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (401/2)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (3/ 224)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (545/1).
([18]) يُنظر: «تهذيب الآثار مسند عمر» لابن جرير (1/ 197)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (8/ 327)، (8/ 334).
([19]) يُنظر: «المحلى بالآثار» (6/ 110)، «الفروع وتصحيح الفروع» (10/ 371)، «الإنصاف» (27/ 209)، «تفسير ابن عرفة» (1/ 321).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مناقشة الدليل:

يُناقش هذا الدليل مِن وجهين، أحدهما حديثي، والآخر فقهي، وذلك على النحو الآتي:

أولا- الوجه الحديثي:

لم يُروَ شيءٌ يصحُّ في مسخ القنفذ، وغايةُ ما هنالك أن مكيا القيسي (ت 437هـ) ذكر حديثا مرفوعا دون إسناد، وجاء فيه: «الممسوخ خمسة عشر صنفاً: الفيل، والدب، والضب، والأرنب، والعنكبوت، والخنفساء، والوطواط، والعقرب، والقنفذ... »، وفيه أيضا: «وأما القنفذ، فكان رجلاً سيء الخلق، فمسخه الله قنفذاً»، وقد أسند هذا الحديث إلى النبي -ﷺ- الخطابيُّ[1] وابن شاهين[2] وابن مردويه[3] والديلمي[4]، وليس فيه ذكرُ القنفذ، وإنما جاء ذكر القنفذ في رواية المجلسي الرافضي، غير أن المجلسي وقف الحديث على علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[5]، وجميع هذه الروايات تدور على معتّب (ويُقال: مُغيث) مولى جعفر الصادق، وقد قال عنه أبو الفتح الأزدي: «خبيث كذاب لا يساوي شيئا»[6]، وقد أبطل هذا الحديثَ جمعٌ مِن أهل العلم، فقال عنه الأزدي: أبو الفتح الأزدي: «منكر»[7]، وقال الخطابي: «لا أصل له»[8]، وقال ابن الجوزي: «ما وضعه إلا ملحد يقصد وهن الشريعة بنسبة هذا إلى رسول الله -ﷺ- أو مستهين بالدين لا يبالي ما فعل، والمتهم به مغيث»[9].

وقد خلص العلامة ابن حزم إلى أن جميع الروايات التي جاءت في المسوخ لا يصح منها شيء؛ إلا ما نصّ الله عليه في القرآن مِن مسخ أصحاب السبت قردة وخنازير[10].

ثانيا- النظر الفقهي:

يُعتَرَضُ على الاستدلال بمسخ القنفذ على تحريمه: بأنه لو سُلِّمَ بمسخ القنفذ فإنّ الممسوخ لا ينسل، ودليله قول النبي -ﷺ-:«إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما، فيجعل لهم نسلا»[11]، وهذا ما عليه جماهيرُ أهل العلم حتى كاد يكون إجماعا[12]، وشذَّ بعضُ العلماء فأجازوا تناسل الممسوخ، ومنهم ابن قتيبة (ت276هـ)[13]، وابن العربي (ت543هـ)[14]، وتُعُقِّبا بأنّ الأحاديث المروية في عدم تناسخ الممسوخ صحيحة لا تقبل التضعيف، صريحة لا تقبل التأويل[15]، وأما امتناع النبي -ﷺ- عن أكل الضب خشية أن

---

(1) «غريب الحديث» (2/ 185).
(2) «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (1/ 144).
(3) «المصدر السابق» (1/ 144).
(4) «زهر الفردوس» (6/ 399).
(5) بحار الأنوار 338/62
(6) «ميزان الاعتدال» (4/ 142).
(7) «المصدر السابق» (4/ 142).
(8) «غريب الحديث» (2/ 185).
(9) «الموضوعات» (1/ 186).
(10) «المحلى بالآثار» (6/ 110).
(11) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد، ولا تنقص عما سبق به القدر، برقم (2663).
(12) يُنظر: «تفسير القرطبي» (1/ 440)، «فتح الباري» لابن حجر (7/ 160)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (1/ 545).
تنبيه: تناقض الجرجاني (ت 471 هـ) حيث نسب في كتابه «درج الدرر في تفسير الآي والسور» (1/ 134) القول بتناسخ الممسوخ لأكثر العلماء، ونسب في الكتاب نفسه (1/ 173) القول بعدم تناسخ الممسوخ لأكثر العلماء.
(13) «تأويل مختلف الحديث» (ص373).
(14) هذا الرأي هو المشهور عن ابن العربي، وقد قرره في «أحكام القرآن» (2/ 332)، و«عارضة الأحوذي» (290/7)، وناقشه فيه جماعةٌ مِن أهل العلم، كالقرطبي في «تفسيره» (1/ 440)، وابن حجر في «الفتح» (7/ 160)، غير أن ابن العربي قرّر رأي الجمهور في كتابه «المسالك في شرح موطأ مالك» (7/ 525) فقال: «المسوخ لم تنسل بوجه» اهـ.
(15) يُنظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (2/ 123)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (1/ 337)، «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (1/ 563)، «تفسير القرطبي» (1/ 440)، «فتح الباري» لابن حجر (7/ 160).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يكون مسخًا فقد حمله أهل العلم على أنّه كان ظنًّا من النبي -ﷺ- قبل أن يُوحَى إليه بأنّ الممسوخ لا يتناسل، فلما أوحيَ إليه بذلك زال عنه تخوفه أن يكون الضب ممسوخا[1].

وأما الاستدلال بأنّ مسخ الله الشيءَ على صورةٍ معينة يدلُّ على استخباث تلك الصورة وتحريمها فهو استدلالٌ صحيحٌ، ولذلك يقول ابن حزم: «بالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث»[2]، غير أن الاستدلال هنا فيما يتعلق بالقنفذ يفتقر إلى نقلٍ صحيحٍ في المسخ على صورة القنفذ، ولا يثبتُ شيءٌ في ذلك كما مرّ.

خاتمة

ينتهي الباحث بعد هذه الجولة الفقهية الحديثية الأصولية إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها فيما يأتي:

أولا- النتائج:

- الأقربُ في نظر الباحثِ حِلُّ أكلِ النَّيْص (كبير القنافذ).
- أنه لا يصحُّ حديثٌ في إباحة القنفذ أو تحريمه، وإنما الاستدلال لإباحته بقاعدة الشريعة في حلّ المطعومات إلا ما خصّه الشارعُ بالمنع.
- أنّ كثيرا مِن الخلاف الفقهي في باب الأطعمة يرجع إلى معيار الاستطابة والاستخباث.
- توصل الباحث إلى أنّ الطيبات هي ما أباحه الله، والخبائث ما حرَّمه، ولا يصح جعلُ العربِ معيارا لاستطابة المطعومات واستخباثها.
- أنّ دعوى مسخ بعض الحيوانات لم يثبت منها شيءٌ إلا ما ورد في القرآن مِن مسخ بعض بني إسرائيل إلى قردة وخنازير.

ثانيا- التوصيات:

- حثُّ طلابِ العلم على ضرورة البحث الفقهي الشمولي الذي لا يقتصر على بحث الأدلة الجزئية، وإنما يجتهد في النظر الكلي، مع تدقيق النظر في صحة الاستدلالات الفقهية.
- تتبعُ الأقوال الفقهية بالنظر في تاريخها ومسار حركتها عبر العصور والمذاهب.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

1. الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تح: د. باسم الجوابرة، ط1، دار الراية - الرياض، 1991م.
2. أحكام القرآن، للجصاص، تح: القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.
3. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي، تح: د. مصطفى حلمي، ط1، مكتبة الآداب - القاهرة، 2002م.
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تح: علي البجاوي، ط1، دار الجيل - بيروت، 1992م.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط1، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (د.ت).

(1) يُنظر: «تهذيب الآثار مسند عمر» لابن جرير (1/ 197)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (8/ 327)، (8/ 334)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (17/ 271)، «تفسير ابن عطية» (1/ 161)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (5/ 235)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (1/ 442). «فتح الباري لابن حجر» (7/ 160).

(2) «المحلى بالآثار» (6/ 110).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي، تح: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط1، الفاروق الحديثة - القاهرة، 2001م.
8. أعلام الحديث، للخطابي، تح: محمد بن سعد آل سعود، ط1، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1988م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تح: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
10. الأم، للشافعي، ط1، دار الفكر - بيروت، 1410هـ.
11. الأموال، لابن زنجويه، تح: د. شاكر فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث - السعودية، 1406هـ.
12. أنساب الأشراف، للبلاذري، تح: د. سهيل زكار ود. رياض الزركلي، ط1، دار الفكر - بيروت، 1417هـ.
13. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تح: د. أبو حماد حنيف، ط1، دار طيبة - الرياض، 1405هـ.
14. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (د.ت).
15. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، تح: صدقي جميل، دار الفكر - بيروت، 1431هـ.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط1، دار الكتبي - القاهرة، 1414هـ.
17. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للمجلسي، ط1، مؤسسة الأعلمي - بيروت، 1429هـ.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406هـ.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ.
20. بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، تح: سمير الزهيري، ط1، دار الفلق - الرياض، 1424هـ.
21. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، تح: د. الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة - الرياض، 1418هـ.
22. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، تح: د. محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
23. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
24. التاريخ الكبير، للبخاري، تح: السيد هاشم الندوي، ط1، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، (د.ت).
25. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
26. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.
27. التجريد، للقدوري، تح: د. مصطفى عقيل، ط1، دار السلام - القاهرة، 1427هـ.
28. تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد وشعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1418هـ.
29. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357هـ.
30. التحبير لإيضاح معاني التيسير، للصنعاني، تح: محمد حلاق، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1433هـ.
31. التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط1، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
32. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تح: د. عبد الله الخالدي، ط1، شركة دار الأرقم - بيروت، 1416هـ.
33. التفسير البسيط، للواحدي، تح: مجموعة من الباحثين، ط1، جامعة الإمام، الرياض، 1430هـ.
34. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للبغوي، تح: محمد النمر وآخرون، ط4، دار طيبة - الرياض، 1417هـ.
35. تفسير الخازن (لباب التأويل)، للخازن، تح: محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
36. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.
37. تفسير الطبري (جامع البيان)، للطبري، تح: د. عبد الله التركي، ط1، دار هجر - القاهرة، 1422هـ.
38. تفسير العز بن عبد السلام، تح: د. عبد الله الوهبي، ط1، دار ابن حزم - بيروت، 1416هـ.
39. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ.
40. تفسير الماتريدي(تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلّوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1426هـ.
41. تفسير ابن أبي حاتم، تح: أسعد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، 1419هـ.
42. تفسير ابن عرفة، تح: د. حسن المناعي، ط1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، 1986م.
43. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، تح: عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
44. تفسير ابن كثير، لابن كثير، تح: سامي السلامة، ط2، دار طيبة - الرياض، 1420هـ.
45. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ.
46. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان، تح: صالح الخزيم، ط1، مكتبة الرشد، 2001م.
47. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، تح: ناصر السلامة ، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، 2004م

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

48. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تح: بشار عواد وآخرين، ط1، مؤسسة الفرقان، لندن، 2017م.
49. تهذيب الآثار (مسند عمر)، للطبري، تح: محمود محمد شاكر، ط1، مطبعة المدني - القاهرة، (د.ت).
50. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
51. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، 1326هـ.
52. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ.
53. تهذيب اللغة، للأزهري، تح: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2001م.
54. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تح: د. أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه، 1429هـ.
55. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ط1، مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1351هـ.
56. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، 1389هـ.
57. جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1422هـ.
58. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ط1، دائرة المعارف العثمانية - الهند، 1271هـ.
59. جمهرة اللغة، لابن دريد، تح: رمزي بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م.
60. جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، تح: لجنة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
61. الحاوي الكبير، للماوردي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
62. حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، ط2، دار الفكر - بيروت، 1412هـ.
63. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، ط1، دار المعارف - مصر، (د.ت).
64. الحيوان، للجاحظ، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ.
65. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، تح: عبد الله عبد الرزاق، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1423هـ.
66. الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1407هـ.
67. الدرر البهية، للشوكاني، ط1، دار ابن القيم - الدمام، 1421هـ.
68. درج الدرر في تفسير الآي والسور، للجرجاني، تح: طلعت الفرحان ومحمد أديب، ط1، دار الفكر - عمّان، 1430هـ.
69. الرسالة، للشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، مكتبة الحلبي - مصر، 1358هـ.
70. سلاسل الذهب، للزركشي، تح: د. محمد المختار الشنقيطي، ط1، وكالة المطبوعات والبحث العلمي - السعودية، (د.ت).
71. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، لأبي عبيد البكري، تح: عبد العزيز الميمني، ط1، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1354هـ.
72. سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية - بيروت، 1430هـ.
73. السنن الكبرى، للنسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ.
74. السنن الكبير (السنن الكبرى)، للبيهقي، تح: د. عبد الله التركي، ط1، دار هجر - القاهرة، 1432هـ.
75. سؤالات الآجري لأبي داود، تح: د. عبد العليم البستوي، ط1، دار الاستقامة - الرياض، 1418هـ.
76. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، تح: محمود زايد، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1404هـ.
77. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تح: د. أحمد حمدان، ط5، دار طيبة - الرياض، 1423هـ.
78. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، تح: عبد الله الجبرين، ط1، شركة العبيكان، الرياض، 1413هـ.
79. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي، ط1، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
80. شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني، تح: د. عادل عبد الموجود ود. علي معوض، ط1، المكتبة العصرية - بيروت، 1419هـ.
81. شرح مختصر الروضة، للطوفي، تح: د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1407هـ.
82. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تح: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1415هـ.
83. شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تح: د. عبد العظيم الديب، ط1، دار الوفاء - المنصورة، 1424هـ.
84. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1414هـ.
85. شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
86. الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي، تح: عقيل المقطري، ط1، مؤسسة الريان - بيروت، 1424هـ.
87. صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

88. صحيح مسلم، ط1، مطبعة دار طباعة العامرة - إسطنبول، 1334هـ.
89. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي، تح: محمد زكي ، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2007م.
90. الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط1، دار صادر - بيروت، 1388هـ.
91. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي، ط1، المطبعة العامرة - إسطنبول، 1311هـ.
92. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
93. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، تح: د. أحمد الختم عبد الله، ط1، مكتبة الرشد - الرياض، 1420هـ.
94. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تح: د. حَمِيد لَحْمَر، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1423هـ.
95. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
96. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
97. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - بيروت، (د.ت).
98. غريب الحديث، للحربي، تح: د. سليمان العايد، ط1، مركز البحث العلمي - مكة المكرمة، 1405هـ.
99. غريب الحديث، للخطابي، تح: عبد الكريم الغرباوي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1982م.
100. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي الحنفي، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986م.
101. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، ط1، المطبعة اليمنية الخيرية - مصر، (د.ت).
102. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط1، المطبعة السلفية - مصر، 1390هـ.
103. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1408هـ.
104. الفروق، للقرافي، ط1، عالم الكتب - بيروت، (د.ت).
105. الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح والمرداوي، تح: د. عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1424هـ.
106. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط8، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1426هـ.
107. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تح: محمد عوامة وأحمد الخطيب، ط1، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن - جدة، 1413هـ.
108. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط1، مكتبة النصر الحديثة - الرياض، (د.ت).
109. كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام، لـ د. ماهر ياسين الفحل، ط1، دار الميمان - الرياض، 1428هـ.
110. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تح: د. علي البواب، ط1، دار الوطن - الرياض، 1418هـ.
111. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تح: علي بلطجي ومحمد سليمان، ط1، دار الخير - دمشق، 1994م.
112. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تح: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1430هـ.
113. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، دار البشائر الإسلامية، 2002م.
114. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، تح: صلاح عويضة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
115. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تح: حسام الدين القدسي، ط1، مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ.
116. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، 1416هـ.
117. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط1، مطبعة المنيرية - القاهرة، 1344هـ.
118. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تح: محمود زايد، ط1، دار الوعي - حلب، 1396هـ.
119. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ.
120. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه البخاري، تح: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1424هـ.
121. المخصص، لابن سيده، تح: خليل جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1417هـ.
122. المدونة، لمالك بن أنس، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
123. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ.
124. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1416هـ.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

125. مسند الروياني، تح: أيمن أبو يماني، ط1، مؤسسة قرطبة - القاهرة، 1416هـ.
126. مسند الشاميين، للطبراني، تح: حمدي السلفي، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1405هـ.
127. المسند الجامع، لـ د. بشار عواد معروف وآخرين، ط1، دار الجيل - بيروت، 1413هـ.
128. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي - الهند، 1403هـ.
129. معالم السنن، للخطابي، ط1، المطبعة العلمية - حلب، 1351هـ.
130. معجم الصحابة، للبغوي، تح: د. محمد الأمين الجكني، ط1، مكتبة دار البيان - الكويت، 1421هـ.
131. معجم الصحابة، لابن قانع، تح: صلاح المصراتي، ط1، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، 1418هـ.
132. المعجم الأوسط، للطبراني، تح: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ط1، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
133. المعجم الكبير، للطبراني، تح: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (د.ت).
134. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تح: عادل العزازي، ط1، دار الوطن - الرياض، 1419هـ.
135. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، 1412هـ.
136. المغني، لابن قدامة، تح: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.
137. مغازي الواقدي، للواقدي، تح: مارسدن جونس، ط3، دار الأعلمي - بيروت، 1409هـ.
138. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تح: محيي الدين ميستو وآخرين، ط1، دار ابن كثير - دمشق، 1417هـ.
139. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تح: علي البجاوي، ط1، دار المعرفة - بيروت، 1382هـ.
140. المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تح: د. موفق بن عبد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1406هـ.
141. الموضوعات، لابن الجوزي، تح: عبد الرحمن عثمان، ط1، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، 1386هـ.
142. موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، تح: د. عبد المعطي قلعجي، ط1، دار المعرفة - بيروت، 1407هـ.
143. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ط1، دار المنهاج - جدة، 1425هـ.
144. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تح: د. عادل عبد الموجود ود. علي معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، 1416هـ.
145. نهاية السول في دراية الأصول، للإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ.
146. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط1، دار الفكر - بيروت، 1404هـ.
147. نيل الأوطار، للشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث - مصر، 1413هـ.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).